مقاطع المجالس الفقهية

هناك بنوك إسلامية نتعامل معهم بحيث تحت مسمى المرابحة نشتري مواد إنشائية ويأخذون فائدة مثلاً مبل

محمد هشام طاهري

يقول هناك بنوك اسلامية آآ نتعامل معهم بحيث آآ تحت مسمى المرابحة نشتري مواد انشائية وياخذون فائدة مثل مبلغ اربعة الاف ياخذون خمسة الاف. اذا كان ربا لا يجوز. كيف نستعين بهذه البنوك لسد حاجاتنا الماسة للمال - 00:00:00

انا الحقيقة لا اعرف ان هذه تسمى مرابحة. اذا كان المرابحة المقصود ان البنك هي التي البضاعة ويبيعها عليك اربعة الاف وانت تشتريها بخمسة الاف هذا تجارة ما في اي شيء. سواء سددت او - 00:00:20

ربحوا الف ولا اقل ولا اكثر لا بأس بذلك ابدا فهذه مرابحة ما فيها شيء. واما بالنسبة لما يسمى بالتورق فالتورق جائز بشرطين دائما اكررهما رغم الشرط الاول انك حينما تشتري من البنك البضاعة يجب عليك - 00:00:40

الا تبيع البضاعة لا عليهم ولا على الجهة التي هم اشتروا منها ولا على الشركات التابعة للبنك هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان تقوم انت بهذه المعاملة لا البنك. ولا وكيل البنك - 00:01:05

اذا كان بهذين الشرطين فالتورق مباح ان شاء الله عز وجل - 00:01:24